جامـــــعة المـــــستـقبـل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قســـم الأنظمة الذكية

المحاضرة الثالثة

الحقوق المدنية والشخصية للإنسان

المادة : حقوق الإنسان

المرحلة : الأولى

اسم الاستاذ: م.م محمد كاظم العوادي

الحقوق المدنية والشخصية للإنسان

يُقصد بهذه الحقوق المدنية والشخصية، الحقوق والحريات المقررة للإنسان لمجرد كونه إنساناً، أو هي الحقوق المقررة للفرد كونه «آدمياً»، بصرف النظر عن جنسيته أو لونه أو معتقده. وتأتي أهمية هذه الحقوق من حيث إنه لا يمكن للإنسان العيش في المجتمع بشكل طبيعي من دونها، فهي حقوق لصيقةٌ بشخصهِ، لهذا تُوصف بأنها «حقوقاً تقليدية»، ومن أمثلتها حقه في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة وحرمة مسكنه والتنقل وأمنه الشخصي وغير ذلك.

وقد نصت المواثيق الدولية على هذه الحقوق ـ على النحو الذي سيلي بيانه ـ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997. مع ملاحظة ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد دمج بين دفتيه الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، وهو النهج الذي إتبعه الدستور العراقي

حق الإنسان في الحياة

يُعد حقّ الإنسان في الحياة أهم الحقوق وعلى رأسها بل وفي مقدمتها، فالحياة أغلى ما يملكه الإنسان وعنها تتفرع الحقوق الأخرى، فبدون هذه الحياة لا يمكن الحديث عن حقوق أُخرى للإنسان. وهو حقٌ نصت عليه المواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان[1]، ويُعد العهد الأعظم الصادر في إنجلترا عام «1215 م» من أوائل التشريعات التي نصت على هذا الحق[2]، ونص عليه الدستور العراقي لعام 2005 بالقول «لكل فرد الحق في الحياة...»[3]، ومن ثم سيتضمن هذا الحق عدم جواز الاعتداء على حياة الإنسان بأي شكل من الاشكال. ومن هنا فإن من أبرز مظاهر هذا الحق ستتجلى في:

تجريم أفعال القتل العمد والقتل الخطأ: لعلّ من أبرز ركائز حقّ الإنسان في الحياة تجريم أفعال «القتل العمد»[4] أو «القتل الخطأ»[5] المُرتكبة من قبل الغير والعقاب عليها بعقوبات قد تصل إلى الاعدام في القتل العمد المقترن بظرف مشدد كظرف سبق الاصرار أو الترصد.

حق الإنسان في الدفاع الشرعي: أي إن للإنسان دفع الخطر الواقع عليه بموجب أحكام «الدفاع الشرعي» التي نظمتها قوانين العقوبات[6].

---

(1) ينظر: المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والتي نصت على ان «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، وينظر ايضاً المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة (2) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، والمادة الرابعة من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969. كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 في المادة (5) منه على ان «لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه، ويحمي القانون هذه الحقوق».

(2) ينظر: المادة (39) منه.

(3) ينظر: المادة (15) منه.

(4) ينظر: المواد (405 – 406) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(5) ينظر: المادة (411) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(6) ينظر: المواد (42 – 46) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتي نظمت احكام الدفاع الشرعي ضد الخطر الحال والجسيم الواقع على نفس الإنسان أو ماله، واعتبرت هذا «الدفاع» من «أسباب الإباحة» التي لا تُرتب على الفاعل (الذي يقوم بالدفاع عن نفسه أو ماله) أية مسؤولية جنائية أو مدنية.

عدم جواز القتل بدافع الشفقة: بمعنى عدم جواز إنهاء حياة الإنسان المريض الميؤوس من شفائه، وهو ما يعرف اليوم بـ«الموت الرحيم»، لأن الإنسان في هذه الحالة لا زال يتمتع بالحياة التي لا يملك أي أحد حرمانه منها أو تقرير إنهائها[1].

تجريم التحريض على الانتحار: ان حقّ الإنسان في الحياة يتضمن أيضاً معاقبة من يُحرض غيره على الانتحار[2].

ثبوت الحق في الحياة للإنسان حتى قبل ولادته: ان حقّ الإنسان في الحياة والحفاظ عليها يثبت للإنسان حتى قبل ولادته من خلال تحريم أفعال (الإجهاض) التي اعتبرتها قوانين العقوبات جريمةً معاقب عليها، سواءٌ كان القائم بالإجهاض الأم نفسها أو غيرها[3].

- **ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام:** تتمثل عقوبة الاعدام في إنهاء حياة الإنسان، ومن ثم فهي أخطر العقوبات وأشدها جسامة، وقد أحاط القانون الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها بعدد من الضمانات، لذا فإن هذه العقوبة لا توقع على المدان إلّا بعد صدور حكم قضائي مستوفٍ للشروط كافة، مع مراعاة الضمانات القانونية الخاصة بالحكم بهذه العقوبة وتنفيذها، لذا كان من أشد انتهاكات حقوق الإنسان تنفيذ أحكام إعدام بشكل كيفي ودون مراعاة أحكام القوانين، أو تنفيذ الاعدام بناءً على محاكمات صورية وشكلية، وهو ما يسمى بـ (الاعدام التعسفي)[4]، لهذا ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى أنه «لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً»[5].

- **تجريم العدوان على الشعوب والمجتمعات:** لعلّ من أشد انتهاكات حقوق الإنسان

---

(1) ومثال ذلك قيام الاطباء والمختصين برفع أو إيقاف أجهزة الانعاش الصناعي عن المرضى الميؤوس من شفائهم.

(2) ينظر: المادة (408) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(3) ينظر: المواد (417 ـ 418) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 والتي نظمت أحكام (الإجهاض).

(4) ففي عامي 1968 و1980 وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة قيوداً على الاحكام الصادرة بالإعدام من خلال توفير وسائل فعالة للطعن بحكم الاعدام في محاكم أعلى من المحكمة التي اصدرت حكم الاعدام، كما اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في (24/ مايو ـ آيار/ 1989) ما يسمى بـ (مجموعة المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي والاعدام من دون محاكمة).

(5) ينظر: المادة (6/ 1) منه.

ما تقوم به الحكومات المستبدة من جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ضد الشعوب بما يشكل عدواناً على الحق في الحياة، ناهيك عما تقوم به الجماعات الارهابية من حالات القتل الجماعي والاغتيالات التي تمثل جرائماً معاقباً عليها.

المطلب الثاني

حق الإنسان في الحرية

يتمثل حقّ الإنسان في الحرية في أن تكون حياته وتصرفاته قائمة على الارادة والاختيار، والحرية هبة إلهية منحها الله تعالى للإنسان دون الحيوان، لذا فهي ضرورة إنسانية وحق طبيعي يرتبط بوجود الإنسان شرط ألا تكون ممارسة هذه الحرية على نحو يضر بالآخرين، لذا فإن الحرية ستبقى حقاً نسبياً وليس مطلقاً، لأن القول بإطلاقها سيعني «الفوضى»، وبهذا الصدد ذهب إعلان حقوق الإنسان المواطن الفرنسي لعام 1789 إلى القول «تكون الحرية في القدرة على فعل كل ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وذلك يعني ان حدود الحقوق الطبيعية للإنسان تقف عند حدود الآخرين، وان القانون وحده هو من يقرر هذه الحدود»[1].

ولعلّ تعريف «الحرية» من أصعب ما يواجه المفكرين كونها فكرةً مرنة ونسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان وغالباً ما تتعارض ممارستها مع سلطات الحُكام أو حقوق وحريات الآخرين، ومن هنا فإن ممارسة هذه الحرية ترتبط بمستوى الوعي الإنساني، ويُعد البحث في حقّ الإنسان في الحرية من أقدم ما عني به الإنسان نظراً لانتشار الرق والعبيد في الأزمنة القديمة، لذا فلطالما كافح الإنسان من أجل الحصول على حريته، إذ ان الغاية من وجود الإنسان لا تستقيم بغير حرية.

ومن ثم فسيتضمن حقّ الإنسان في الحرية في مظاهر متعددة أبرزها عدم جواز تقييده سواءٌ بالاسترقاق[2] أو الاستعباد أو الحبس أو السجن التعسفي أو تقييد حريته خلافاً

(1) ينظر: المادة الرابعة منه.

(2) لقد كان نظام الرِق معروفاً في الديانات الأخرى، لذا عمل الدين الإسلامي على تحرير البشرية من العبودية والاسترقاق، وقد عرفت الحضارات القديمة نظام «الرق» بل عرفته أوروبا حتى في القرون الوسطى، وقد كانت القارتين الامريكية والافريقية أكثر المناطق التي تعرضت لخطف الاشخاص وبيعهم ومن ثم استرقاقهم، ولعلّ والأسباب المؤدية إلى الرق لاتزال موجودة إلى الوقت الحاضر وأبرزها الفقر والحروب، بل إن القانون الدولي كان يُعدّ الرق عملاً مشروعاً، وان الثورة الصناعية في

للقانون بأي شكل من الاشكال او حتى «الاختفاء القسري»[1]. وان الله سبحانه وتعالى خلق البشر أحراراً متساوين بصرف النظر عن الجنس أو اللون أو العِرق، بل إن الحرية تعد أساس الرسالة الإسلامية، ويبدو ذلك واضحاً في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[2].

وتبدو أهمية الحق في «الحرية» في انه يُعد أساساً هاماً لممارسة الحقوق الأخرى للإنسان، فلا يمكن الحديث عن أي حقّ من حقوق الإنسان بغير إطار عام من الحرية يكفل ويضمن ممارسة ذلك الحق، ومن ثم فلا يمكن ممارسة حقّ العمل أو الانتخاب أو الترشيح أو التنقل أو الخصوصية أو التجمع السلمي وغيرها، من دون أن تستند هذه الحقوق على أساس من حرية الإنسان بعيداً عن أي تأثير أو إكراه أو تقييد أو تدخل غير قانوني.

وعلى العموم فقد أكدت المواثيق الدولية على الحق في «الحرية» - بوصفه حقاً مستقلاً من حقوق الإنسان - وعدم جواز حرمانه منها بشكل تعسفي، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 بالقول «يولد الناس أحراراً»[3] وقوله «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»[4]، فضلًا عن تأكيده على عدم جواز استرقاق الإنسان[5].

كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ان «لكل الفرد

= اوربا قد اعتمدت على الرقيق بوصفهم أيدي عاملة، مما دفع الشركات الاوربية في بادئ الأمر إلى خطف الاطفال والنساء والشباب ولاسيما من افريقيا وبيعهم في أوروبا....

(1) يحدث الاختفاء القسري من خلال اختطاف شخص أو سجنه من قبل دولة أو منظمة مع رفض الاعتراف بمصير هذا الشخص أو مكان وجوده. وبموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دخل حيز التنفيذ في (1/ يوليو - تموز/ 2002) فإن الاختفاء القسري المرتكب أثناء هجوم واسع أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، يُعدّ «جريمة ضد الإنسانية»، وقد صدرت عن اللجنة الدولية لحقوق الإنسان» بما يفيد منح ذوي الضحايا المطالبة بالتعويض، وذهبت اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006 إلى المضمون ذاته.

الحق في الحرية والسلامة الشخصية»[1]، فضلاً عن عدم جواز استرقاق أو استعباد الافراد أو الإتجار بالرقيق[2]، وذهبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 إلى أن «لكل شخص، الحق في الحرية والأمن»[3]، كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 على ان لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية، ومن ثم فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه خلافاً للقانون[4].

كما نص الدستور العراقي لعام 2005 على حقّ الإنسان في الحرية بقوله «لكل فرد، الحق في الحياة والأمن والحرية...»[5]، كما ذهب إلى أن «حرية الإنسان وكرامته مصونة»[6]، ونص على ان «تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني»[7]، ومن هنا يبدو التداخل التشريعي في النص على الحرية بوصفها إطاراً عاماً لكل حقوق الإنسان وبين كونها أحد حقوق الإنسان استقلالاً.

والواقع ان إشكالية توصيف «الحرية» على انها حقاً مستقلاً تبدو واضحةً من خلال المنهج التشريعي في إيرادها بين التشريعات الدولية لحقوق الإنسان وبين بعض الدساتير، ومنها الدستور العراقي لسنة 2005، فالأخير أورد في الباب الثاني منه «حقوق الإنسان وحرياته الأساسية» تحت عنوان (الحقوق والحريات)[8]، وأفرد الفصل الثاني من هذا الباب لـ (الحريات)[9] فحسب، كحرية تأسيس الجمعيات والنقابات وحرية المراسلات والفكر والعقيدة والدين والتنقل والسفر وحرية العبادة والصحافة والاجتماع والتعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي وغيرها، وهي في حقيقتها تعد من جهةٍ أُخرى ايضاً حقوقاً للإنسان، فيما أورد الفصل الاول لما سماه بـ (الحقوق المدنية والسياسية)[10] كحق الحياة والأمن والخصوصية وحرمة المسكن والجنسية وغيرها.

(1) ينظر: المادة (9) من

أما المواثيق الدولية فلم تأتِ بمثل هذا التمييز، فأوردت «حقوق الإنسان وحرياته» بوجه عام، مع أن الدستور العراقي قد نص على حقّ الإنسان في الحرية «حقاً مستقلاً» بقوله: «لكل فرد، الحق في الحياة والأمن والحرية...»[1]، وهو ما يؤكد التداخل التشريعي في الدستور العراقي بين الحقوق والحريات. بل إن المواثيق الدولية ذهبت إلى الترادف بين مصطلحي «الحق» و«الحرية» كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من خلال تعبير: «لكل فرد الحق في حرية التفكير والضمير والدين»[2]، وتعبير «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير»[3]، وتعبير «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات»[4]، والى التوجه ذاته ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[5].

والواقع اننا نجد ان (الحرية) بمفهومها العام تمثل الوجه الآخر لكل حقّ من حقوق الإنسان، لأن ممارسة أي حقّ من هذه الحقوق تنطوي على حرية، حتى وإن كانت ممارسةً مقيدة بالحدود القانونية، ومن جهةٍ أُخرى تعد مفردة (الحرية) بمعناها الدقيق حقاً منفرداً ومستقلاً من حقوق الإنسان بما يؤمن عدم حرمانه منها بالاستعباد أو الاسترقاق أو بالحبس أو السجن التعسفي أو تقييد هذه الحرية لأي سبب من الاسباب من دون مبرر قانوني.

المطلب الثالث

حق الإنسان في السلامة الجسدية

إذا كان حقّ «الإنسان في الحياة» يتضمن عدم جواز سلب حياته بأي شكل من الاشكال، فإن حقه في السلامة الجسدية «حق الإنسان في سلامة شخصه» يتضمن حرمة الاعتداء على «جسده» وعدم المساس به وإيذاءه سواءٌ بالضرب أو الجرح أو إحداث عاهة مستديمة أو قطع عضو منه أو إجراء التجارب الطبية عليه أو تعطيل منفعة عضو من أعضاء جسمه أو تعطيل أو تعييب إحدى الحواس عنده أو إحداث مرض أو حتى

تعذيبه...، بل وكل ما يقع على جسد الإنسان فيؤدي إلى تعييب ظاهر أو خفي في وظائف جسده حتى وإن بقي هذا الإنسان على قيد الحياة. وهذه الأفعال الماسة بسلامة التكامل الجسدي «الجسماني» تُعد من قبيل الجرائم التي عاقب عليها قانون العقوبات [1].

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على هذا الحق بالقول «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه [2]»، فضلاً عن عدم جواز تعذيب الإنسان أو إخضاعه للمعاملة القاسية أو الوحشية [3]، كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على ان «لكل الفرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية» [4]، فضلاً عن عدم جواز إخضاع الفرد للتجارب الطبية من دون رضا الإنسان [5]. وقد أكدت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على حظر التعذيب ومعاملة الإنسان معاملة غير إنسانية أو مهينة [6]، كما أكدت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على ان «لكل إنسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة» [7]، وهو ما أكده الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997 [8].

وبهذا المعنى فإن حقّ الإنسان في سلامة جسده سيوجب على الآخرين – أفراداً أم حكومات– إلتزاماً بعدم المساس بجسده بأي شكل من الأشكال، ولعلّ ذلك سيبقى مُحرماً حتى وإن رَضيَ الإنسان به، فلا يجوز قانوناً أن يسمح الإنسان للغير أن يقوم بإيذاءه أو تعذيبه أو جرحه أو غير ذلك، خلافاً للقانون [9].

---

(1) ينظر مثلاً: المواد (412 – 416) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، والتي جرمت (الجرح والضرب والايذاء العمد) والمادة (333) التي عاقبت على أفعال (التعذيب الواقع من موظف أو مكلف بخدمة عامة...).

(2) ينظر: المادة (3) منه.

(3) ينظر: المادة (5) منه.

(4) ينظر: المادة (9) منه.

(5) ينظر: المادة (7) منه، مع انها منعتها في حالة إجرائها بدون رضا الإنسان، فضلًا عن تأكيدها على عدم إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

(6) ينظر: المادة (3) منها.

(7) ينظر: المادة (5/ 1) منها.

(8) ينظر: المادة (5) منها والتي نصت على ان «لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه، ويحمي القانون هذه الحقوق» والمادة (7) منه والتي نصت على ان «لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية...»، وفي المادة (13/ ب) منه منع إجراء التجارب الطبية على الإنسان دون رضاءه الحر.

(9) مع مراعاة حالات (نقل وزراعة الاعضاء البشرية) التي نظمتها القوانين والتي سمحت بموجبها أن